المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد13 حزيران 2024
No.13 June 2024

الجزاء المترتب على الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية ـدراسة مقارنةـ

م. د.غسان علوان خضير الزيرجاوي
كلية القانون – جامعة العين العراقية

ملخص

إن موضوع البحث يدور حول تحديد المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، طاعة لأمر رئيسه الاداري، وهل يُعد امتناعه سبباً من أسباب الاباحة، وبالتالي سنتناول هذا الموضوع وشروطه ومدى أثره على مسؤولية الموظف الممتنع بأي صورة من صور الامتناع في الدول محل المقارنة.
الكلمات المفتاحية: الامتناع- العقوبة- الموظف- الأحكام القضائية.

The Penalty imposed on a public employee who refrains from implementing a judicial rulings -A comparative Study-

L.D. Ghassan Alwan Khudair Al-Zirhawi
Al -Ayen Iraqi University

Abstract

The subject of this research revolves around determining the criminal responsibility of employee who refrains from implementing judicial rulings in obedience to the order of his administrative superior. Is his refusal considered a reason for its permissibility, therefore we will discuss this issue, its conditions, and the extent of its impact on the responsibility of the employee who abstains in any form of abstention in the countries under comparison.

Keywords: Refrains- Penalty- Employee- Judicial rulings

مقدمة:

يُعد واجب الطاعة من أهم الواجبات الوظيفية التي تقوم على أساس تنفيذ أمر الرئيس بوصفه واجباً وظيفياً ينبع من طبيعة الوظيفة وضروراتها التي توجب احترام المرؤوس لأوامر الرئيس، فضلاً عن الخضوع للقانون عموماً، وهذا الاحترام يجد أساسه في علاقة التدرج الوظيفي التي تقوم بين الموظفين، وفي مقابل هذه الطاعة هنالك ضمانة للمرؤوس تتمثل بالإعفاء من المسؤولية في مقابل تلك الطاعة، إلا أن هذا الاعفاء ليس مطلقاً وإنما مقيداً بشروط محددة لابد من الاتيان بها لتحقيق الغاية التي يبتغيها المشرع من مراعاة حسن نية المرؤوس وضمان سير العمل.

أما في حال ثبوت عدم مراعاة تلك الشروط اللازم توافرها في الطاعة او كان تنفيذ الأمر يعد جريمة واضحة في الجرام الايجابية فهي تبدو أكثر صعوبة في الجرائم السلبية، كجريمة امتناع الموظف المختص عن تنفيذ الأحكام القضائية التي يقتصر دور الموظف فيها بالإحجام عن التنفيذ دون أن يصاحبه نشاط ايجابي، في حين أن ذلك الامتناع يعد مساساً بالأحكام القضائية المكتسبة الحجية الكاملة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن الموظف المختص بتنفيذ الأحكام القضائية قد يعمد الى الامتناع عن تنفيذها بإحدى صور الامتناع وذلك طاعة لأمر رئيسه مدعياً حسن نيته وعدم علمه بعدم مشروعية ذلك الأمر، كما أنه قد يدعي خشية الاخلال بطاعة رئيسه وتعرضه للمسؤولية في حال قيامه بتنفيذ حكم قضائي.

كما أن السلوك الجرمي في هذه الجريمة يكون سلبياً يتمثل بالامتناع عن التنفيذ؛ لأن هذه الجريمة تعد من الجرائم الشكلية الخالية من النتيجة الجرمية والعلاقة السببية، مما يصعب عملية تحديد المسؤولية كون كل ما يصدر من الموظف هو الاحجام دون القيام بسلوك جرمي ايجابي.

نطاق البحث:

سنعتمد في هذا البحث على دراسة مقارنة بين قانوني العقوبات المصري والعراقي، وكذلك قانون انضباط موظفي الدولة العراقي، والخدمة المدنية لبيان السلوك الجرمي في جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، وكذلك لبيان الاجراءات القانونية التي أوجب القانون القيام بها لتحريك الدعوى في هذه الجريمة، كون معرفة تلك الصورة والاجراءات يرشدنا الى معرفة علم او جهل الموظف بعدم مشروعية الأمر، وبالتالي تحديد مسؤوليته ومعرفة فيما اذا كان مشمولاً بالإباحة من عدمه.

أهداف البحث:

إن ما يجعلنا ان نختار موضوع امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، هو كون النظر الى أهداف دراسة الموضوع تكمن في جانبين (النظري والعملي):

- الجانب النظري : اذ تأتي الأهمية وتشخيص اسباب امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية- وذلك لابد من معرفة مبررات الامتناع وآثارها.
- الجانب العملي: تبرز أهمية الموضوع من تسليط الضوء على العقوبات والجزاءات المترتبة عند امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، وتحميل الادارة مسؤولية ذلك.

منهج البحث:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي المقارن في دراسة القوانين والأحكام الصادرة في مواجهة الادارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك من خلال مقارنة التشريع العراقي والمصري والفرنسي، وبيان أوجه الاختلاف بينهما.

خطة البحث:

سوف نبحث في هذا الموضوع من خلال مطلبين وفرعين .

المطلب الأوَّل
مفهوم الموظف العام

في بادئ ذي بدء، وقبل الحديث عن الجزاء المترتب على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، لابد لنا من بيان مفهوم الموظف العام في فرعين، الفرع الأول: المفهوم التشريعي للموظف العام في العراق ، ويليه الفرع الثاني: المفهوم الفقهي والقضائي للموظف العام.

الفرع الأول

المفهوم التشريعي للموظف العام في العراق

عرّف المشرع العراقي الموظف العام بأنه: "كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة في الملاك الدائم للمرفق العام"[1].

وكذلك عرفته المادة الثامنة من قانون الخدمة المدنية المرقم (103) لسنة 1931 الموظف بأنه: (كل شخص عُهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة او ميزانية خاصة وتابع لأحكام قانون التقاعد) [2].

أما قانون الخدمة المدنية رقم(64) لسنة 1939، فقد عرفت المادة الثانية منه الموظف: (كل شخص عهدت

اليه وظيفة دائمة داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين)[3].

أما قانون انضباط موظفي الدولة رقم(14) لسنة 1991 فقد عرفت الموظف بأنه: (كل شخص عُهدت اليه وظيفة في ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة) [4].

هذا وقد وردت تعريفات عدة للموظف العام في التشريعات خاصة بطوائف معينة من الموظفين ومنها:

قانون المؤسسات الدينية الخيرية رقم(17) لسنة 1971، الموظف هو: (كل شخص عُهدت اليه وظيفة في ملاك المؤسسات الدينية والخيرية) [5].

وكذلك عرفت المادة الأولى من نظام الخدمة في مصلحة سكك حديد الجمهورية العراقية المرقم(22) لسنة 1966 الموظف بأنه: (كل شخص عُهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في ملاك المصلحة الخاصة بالمواطنين) [6].

أما في المجال الجنائي، فقد عرف قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل على أن الموظف هو: (كل موظف او مستخدم او عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين) [7].

أما مفهوم الموظف العام في التشريع المصري، فقد نصت المادة الاولى من قانون التوظيف المصري رقم(210) لسنة 1951 على أنه: (يعتبر موظفاً في تطبيق احكامه كل من يعين في احدى الوظائف الداخلة في الهيئة بمقتضى قرار من سلطة التعيين قانوناً) [8].

وكذلك جاء في قانون العاملين المصري المرقم (46) لسنة 1964، اذ عرف في مادته الثانية: يُعد عاملاً في تطبيق احكامه كل من يعين في احدى الوظائف الدائمة او المؤقتة بقرار من السلطة المختصة[9].

أما في المجال الجنائي، فقد وسع المشرع المصري من مدلول الموظف العام في القانون المرقم(63) لسنة 1975 بشأن تعديل احكام قانون العقوبات المتعلقة باختلاس المال العام، والعدوان عليه، والضرر، اذ ادخل في اطار الموظفين من ليس منهم كالعاملين في القطاع العام وفي الجمعيات الخاصة ذات النفع العام وفي الجمعيات التعاونية وكل من فوضته الادارة في القيام بعمل معين[10].

مما تقدم يمكن تحديد عناصر الموظف العام بالآتي:

1- أن يكون قد تم تعيينهُ بموجب أداة قانونية وهذا شرط لازم وهو الذي يحدد الفارق بين الموظف الشرعي ومغتصب او منتحل الوظيفة الذي وضع له القانون عقوبات رادعة.

وبالتالي لا يُعد موظفاً عاماً من لم يصدر قرار بتعيينه من الجهة التي تملك إصدار ذلك القرار، مع ملاحظة الاختلاف بين منتحل الوظيفة والموظف الفعلي، فالأول لا يُعد بأي حال موظفاً عاماً وأن تصرفاته مجردة من أية قيمة قانونية، ولذلك فإنها لا تلزم الادارة ولا الأفراد بل أنه معرض للعقاب الجنائي، أما الثاني فهو موظف عام من وجهة نظر فقهاء القانون الاداري[11].

2- أن يكون التعيين قد تم لخدمة مرفق عام تديره الدولة وعلى هذا الأساس يستثنى موظفو القطاع الخاص من صفة الموظف رغم كونهم موظفين.

3- أن يشغل الشخص في المرفق وظيفة دائمة، والمقصود بذلك أن تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف دائمة وليست عارضة تنتهي بانتهاء مدة محددة مثل مقاول البناء الذي يقوم بأعمال عارضة للإدارة، ومن ثم ثبوت صفة الدوام للوظيفة ليس بوجود درجة مالية لها دائماً، وانما العبرة بوجود نظام قانوني يحكمها سواء

أكان هذا النظام يتضمن درجات لهؤلاء الموظفين أم لا او يمنحهم رواتب أم لا[12].

وتحليلاً لما تقدم ، نرى أن المشرع العراقي قد سلك طريقاً محموداً على خلاف ما جاء به المشرع المصري الذي وسع من نطاق مفهوم الموظف العام، اذ شمل فئات أخرى لا تعد من الموظفين العموميين، وهم العاملين والمستخدمين، أما ما جاء به المشرع العراقي في احكام قانون العقوبات العراقي، قد وسع في نطاق هذا المفهوم، وشمل فئات اخرى وعلل في ذلك على اتحاد العلة عند تقرير نوع معين من العقاب بينها وبين الموظف دون أن يوسع من اصطلاح الموظف، لذا فإن مصطلح الموظف في العراق بات يغني عن مصطلح المستخدم والعامل في ظل التشريعات التي ذكرت آنفاً.

الفرع الثاني

المفهوم الفقهي والقضائي للموظف العام

يمكن تقسيمه الى ثلاث مواقف وعلى النحو الآتي:

أولاً: الموقف الفقهي:

إنّ عزوف بعض التشريعات عن وضع تعريف للموظف العام أدى الى أن يأخذ الفقه والقضاء دورهما في وضع تعريف له.

ففي فرنسا عرف الفقيه(هوريو) الموظف العام بأنه: (كل شخص يشغل وظيفة داخلة في الكوادر الدائمة لمرفق عام يدار بمعرفة الدولة او الأدوات العامة وتم تعيينه بمعرفة السلطات العامة) [13].

أما الفقه المصري، فقد عرف الموظف العام عدة تعاريف، وهو (كل من يعمل في وظيفة سواء كانت دائمة او مؤقتة في خدمة مرفق عام يتم ادارته من قبل شخص معنوي عام بشكل مباشر) [14].

أما الفقه العراقي، فلم يثنيه التعريف الذي وضعه المشرع للموظف العام في قانون الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفي الدولي عن وضع تعريفاً للموظف ومنها تعاريفه: (بأنه كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة في الملاك الدائم للمرفق العام) [15].

وبالتالي نرى من خلال التعاريف الآنفة الذكر أن هناك اختلاف ما بين القوانين محل المقارنة، من حيث الدوام والتأقيت لمباشرة الوظيفة العامة، علاوة على ذلك حدد المفاهيم المذكورة على الشروط الواجب توفرها في الشخص كي يكون موظفاً عاماً، وهي أن يكون العمل في خدمة مرفق عام، وأن تكون الوظيفة داخلة في ملاك الدولة، أما من حيث اشتراط أن تكون الوظيفة دائمة او مؤقتة، فالبعض من هذه التعاريف اشترط ذلك والبعض الآخر لم يشترط.

ثانياً: الموقف القضائي:

عرّف مجلس الدولة الفرنسي الموظف العام على أنه: (كل شخص يعهد اليه بوظيفة دائمة في الملاك وتكون في خدمة مرفق عام) [16].

أما في مصر فقد عرفت المحكمة الادارية العليا الموظف العام بأنه: (الشخص الذي يُعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام، عن طريق شغلهُ منصباً يدخل في التنظيم الاداري لذلك المرفق)[17].

وكذلك عرفته محكمة القضاء الاداري المصري على أن الموظف العام(الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، او احد اشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل في

التنظيم الاداري لذلك المرفق) [18].

أما فيما يتعلق بالموقف القضائي في العراق فلم نجد تعريفاً قضائياً للموظف العام على الرغم من وجود قرارات تشير الى وجوب توافر لنفس شروط الموظف الواردة في قانون الخدمة المدنية ليعد الشخص موظفاً[19].

من تحليل المفاهيم المذكورة انفاً، نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد حدد في مفهومه للموظف العام بوجوب استناده الى شرطين، أن يكون شغل بوظيفة دائمة، وأن تكون هذه الوظيفة داخلة في ملاك الوظائف الخاصة بمرفق عام، أما في مصر فيبدو من خلال تعريفه للموظف العام انه اشترط شرطين هما الشروط ذاتها المذكورة من قبل مجلس الدولة الفرنسي، وهو أن يكون شغله لوظيفة دائمة، وأن يكون عمله في خدمة مرفق عام تديره الدولة او أحد أشخاص القانون العام.

وبالتالي نرى أن القانونين المصري والفرنسي قد جاءا متفقان على هذه الشروط، أما ما جاء به المشرع العراقي فلم يعرف الموظف العام وفقاً للموقف القضائي، وإنما عرفه وفقاً لقانون الخدمة المدنية، ليعد الشخص موظفاً عاماً، لذا نجد ان هناك اختلاف بما ذكر أعلاه مع القانون العراقي.

ثالثاً: موقف القضاء الجنائي:

من خلال الاطلاع على حيثيات الموقف القضائي الجنائي في فرنسا، لم نجد احكام قضائية تعرف الموظف العام، ولكن عدّ القضاء الجنائي الفرنسي اعضاء البرلمان والمجالس المحلية المنتخبين وعمال الهيئات الاقليمية والمأمور القضائي أثناء ممارسة السلطة العامة بحكم الموظفين العموميين في بعض الأحكام[20].

ولكن نجد من القضاء الجنائي المصري قد توسع في تعريف الموظف العام، فعرفت محكمة النقض الصرية الموظف العام بأنه: (الذي يعهد اليه بعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغلهُ منصباً يدخل في التنظيم الاداري لذلك المرفق) [21].

وبالتالي نرى أن القضاء الجنائي المصري قد توسع في تعريف الموظف العام بشموله كل موظف او مستخدم او شخص مكلف بخدمة عامة من قبل الحكومة او احدى المصالح التي تستمد سلطاتها من الحكومة، ولكن بالمقارنة مع موقف القضاء الجنائي الفرنسي فلم يتطرق الى مفهوم الموظف العام، وبالتالي نرى هناك اختلاف ما بين القانونين.

المطلب الثاني

مدلول الموظف في جريمة امتناع الموظفين عن تنفيذ الأحكام القضائية

بعد أن حددنا المدلول الاداري الضيق للموظف، وكذلك المدلول الجنائي الواسع له، نحاول ان نحدد مدلول الموظف في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الادارية وذلك من خلال بيان النصوص القانونية التي تجرم الفعل، وموقف القضاء من ذلك في التشريعات محل المقارنة، وبالركون الى قانون العقوبات الفرنسي فإنه لم ينص صراحة على جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية كجريمة مستقلة لها عقوبتها الخاصة، وعلى الرغم من تجريمه التعدي على اختصاصات السلطة القضائية[22]، او انكار العدالة، إلا أن تلك النصوص وإن كانت تشير الى تبنيها للمدلول الجنائي للموظف من خلال شمولها بالتجريم لعدد من الاشخاص الذين لا يعدون موظفين كشمولها العمدة والمحكم، إلا أن مجال تطبيق تلك النصوص لا ينطبق مع جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية التي تستلزم الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي من قبل الموظف المختص ووفقاً للإجراءات المحددة قانوناً، وعليه لا يمكن معرفة مدلول الموظف في هذه الجريمة

من خلال تلك النصوص الواردة في قانون العقوبات الفرنسي[23].

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد جاء في نص المادة(72) من الدستور المصرية لسنة 1971 (تصدر الاحكام باسم الشعب ويكون الامتناع في تنفيذها او تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة) [24].

أما قانون العقوبات المصري، فهو تناول جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بنص المادة(123) والتي تنص (يعاقب بالحبس او العزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو امر مما ذكر بعد مضي ثمانية ايام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم او الامر داخلاً في اختصاص الموظف) [25].

أما بالنسبة للمشرع العراقي، فلم ينص الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الموظف المختص كما جاء به المشرع المصري، ولكن تناول جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام في قانون العقوبات العراقي في الفقرة الثانية من المادة(329) والتي نصت على (يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم او الامر داخلاً في اختصاصه) [26].

وبالتالي نرى أن المشرع العراقي قد حسم جريمة امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية وفقاً للمدلول الجنائي، وشدد العقوبة وفقاً لأحكام قانون العقوبات، ولكن نرى من المشرع المصري قد أخذ بالمدلول الاداري وليس بالمدلول الجنائي، ويتجلى ذلك من خلال اشتمال النص الدستوري عبارة الموظفين المختصين، واشتمال النص الجنائي عبارة الموظف العمومي، لذا نرى أن المشرع المصري لم يركن الى اعطاء الموظف مدلولاً واسعاً، كونه ذكر فئة معينة فقط.

وبعد بيان أوجه المقارنة لابد لنا من ان نقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول: تعريف الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: العقوبة الجزائية للموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام الادارية

الفرع الاول

تعريف الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

يعرف الامتناع لغة: هو المنع، والمنع خلاف الاعطاء ويقال رجل ممنوع أي يمنع غيره، ورجل منع أي يمنع نفسه[27].

أما في الاصطلاح: فالامتناع له ألفاظ ترافقه كما السلوك السلبي او الترك او الاحجام او التقاعس.

أما بالنسبة للتعريف التشريعي فلم تضع التشريعات الجزائية تعريفاً للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، بل اكتفت بإيراد بعض النصوص القانونية التي تعاقب على الامتناع وبشكل عام[28].

وقد عرف الفقه المصري الامتناع بأنه : احجام شخص عن اتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظرف معين على شرط ان يكون هنالك واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع القيام به[29].

وكذلك عرف الفقه العراقي الامتناع على أنه: حركة قابضة دفعت لها ارادة مانعة تنحصر وظيفتها في ربط

الحركة او السكنة بإنسان معين، او أن المقصود به هو امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه، ويعاقب اذا امتنع عن القيام به.

أما بالنسبة لتعريف الامتناع قضائياً، فلم نجد أي حكم قضائي عرف الامتناع او الاحجام، ومن خلال ما تقدم يثبت لنا أن الامتناع محل التجريم يشترط فيه ان يكون ادارياً، وان يكون مخالفاً لواجب قانوني او اتفاقي، أي ان يكون امتناع الموظف المختص عن عمل كان مطلوباً منه القيام به على وجه الالزام[30].

وبالتالي نرى أن هذه المفاهيم المذكورة اعلاه قد عرفت الامتناع بصفة مطلقة وليس الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية فقط، كون ان الفاعل يشترط فيه ان يكون موظفاً او مكلف بخدمة عامة، ولم يبين في التعريف وجوب توجيه الانذار ومقدار المدة التي يُعد فيها الموظف ممتنعاً عن التنفيذ في حال عدم التنفيذ خلالها.

وبعد ايضاح المفاهيم الخاصة بالامتناع يمكن أن نقسم انواع الامتناع وفقاً للآتي:

أولاً: الامتناع الصريح عن تنفيذ الأحكام القضائية:

تتمثل هذه الصورة بأن يمتنع الموظف صراحة عن تنفيذ الحكم القضائي، وقد نص المشرع المصري في هذا الصدد صراحة عن هذه الحالة وفقاً لنص المادة(123) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على: (كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم) [31].

أما ما جاء به قانون العقوبات العراقي فقد اورد في نص المادة(329/فقرة2) عبارة (كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم) [32].

وبالتالي نرى هذه الصورة من صور الامتناع هي الأشد لأنها تكشف عن سوء النية الصريحة بعدم التنفيذ.

ويمكن الاشارة الى بعض الأمثلة كما في مصر حول الامتناع الصريح عن تنفيذ حكم محكمة القضاء الاداري القاضي بوقف تنفيذ القرار يمنع اقامة احتفال احد الأفراد بذكرى وفاة مصطفى النحاس، وعندما ذهب المحضر يوم 1980/11/27 لمدير أمن القاهرة لتنفيذ الحكم رفض ذلك بدون عذر واخبر المحضر بأن المقابلة انتهت[33].

وكذلك في العراق، امتناع مديرية التسجيل العقاري في الديوانية بموجب كتابها المرقم 131830/ لسنة 2010 عن تنفيذ حكم محكمة البداءة الديوانية القاضي بتمكين المدعي من اجراء معاملة بيع عقار المرقم 1/1376 مقاطعة (2) البو صالح[34].

وبالتالي نرى من هذه الأحكام على أن الرفض جاء فيها صريحاً وتجاوزاً واضحاً على هيبة الأحكام القضائية، وتعنت واضح من قبل الموظف ضد القوة التنفيذية للأحكام القضائية.

ثانياً: التنفيذ الجزئي للحكم او إساءة التنفيذ:

يتحقق هذا السلوك الاجرامي لهذه الجريمة بالامتناع الجزئي او اساءة تنفيذ الحكم، وتشمل هذه الصورة من صور الامتناع بقيام الموظف المختص بالامتناع عن تنفيذ جزء من الحكم القضائي، وتنفيذ الجزء الآخر ، او أن يسيء بأن ينفذ على غير الوجه المطلوب[35].

كأن يصدر حكم بإعادة احد الموظفين للوظيفة المفصول منها ومنحه مستحقاته فيتم اعادته للوظيفة دون اعادة المستحقات اليه، او أن يقوم الموظف باستغلال رغبة من صدر الحكم لصالحه بتنفيذ الحكم مما يضطره الى قبول التنفيذ الجزئي كبديل له من عدم الحصول على شيء والانتظار الطويل معارضة وزير العدل اضافة الى وظيفته ومدير التسجيل العقاري في الديوانية للمدعي م .ك. ش من نقل ملكية العقار المرقم 1/510

مقاطعة البو صالح[36].

وبالتالي نرى من هذه الاحكام ان الرفض قد جاء صريحاً وفيه تجاوزاً على هيبة الاحكام القضائية.

ونود الاشارة الى المشرعين المصري والعراقي، على أنهم لم يتطرقا الى حالة التنفيذ الجزئي او اساءة التنفيذ، كما فعلاً بالنسبة لصورة الامتناع الصريح، إلا أن بعض الفقه يرى أن الموظف قد يلجأ لتنفيذ الناقص بدلاً من الرفض الصريح او التأخير عن التنفيذ كي يتفادى آثار الامتناع الصريح عن تنفيذ الحكم الحائز على درجة البتات[37].

أما بالنسبة للموقف القضائي، فقد جاء في قرار محكمة القضاء الاداري على أن (الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من استحقاق المدعي للترقية بدلاً ممن تخطاه، ولذلك كان من المتعين اصدار قراراً بترقيته بدلاً ممن قد تخطاه، بعد أن الغيت ترقيته بالحكم، فاذا كانت الحكومة قد اعادت ترقيته من جديد وتركته بالدعوى ان الدور لم يدركه، فإنها تكون قد جاوزت ما قضت به المحكمة؛ لأن الالغاء المحكوم به كان جزئياً ونسبياً فقط ومن ثم لا يصح ان يؤخذ المدعي بتصرفها المذكور بعد أن أصبح الحكم الصادر لصالحه حجة فيما قضى به) [38].

ولكن يقابله القضاء العراقي، فلم نجد له بهذا الصدد حكماً قضائياً يشير لهذه الصورة من صور الامتناع، وبذلك يتضح لنا ان عدم تطرق المشرعين المصري والعراقي الى حالة التنفيذ الجزئي او اساءة التنفيذ في النصوص الجزائية التي تضمنت جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الاحكام القضائية، وتناول هذه الصورة من قبل الفقه والقضاء ألا وهو موقف طبيعي، كون ان النص تجريمي وإن لم ينص عليها صراحة، فهو يستوعبها؛ لأن التنفيذ جزء من الحكم وترك الجزء الآخر ما هو إلا امتناع عن تنفيذ ذلك الجزء، وبالتالي شموله بالنص التجريمي، اذ ان التنفيذ الجزئي او الاساءة في التنفيذ يحقق نفس الأثر المترتب على الامتناع الكامل عن التنفيذ، أي بمعنى آخر أن تنفيذ الحكم اذا لم يكن كاملاً، يكفي لتحقيق المسؤولية الجزائية؛ لأن النص التجريمي أشار الى الامتناع من دون أن يحدد فيما اذا كان التنفيذ كلياً او جزئياً.

ثالثاً: التأخير في التنفيذ:

إنّ الموظف المختص قد يعمد وبسوء نية الى التباطؤ او التأخير في تنفيذ الاحكام القضائية دون لتصريح بذلك، وانما يلجأ الى القيام بسلوك شاذ في التعامل مع الحكم القضائي في محاولة لإهدار الفائدة التي يعود بها الحكم على من صدر الحكم لصالحه، ولاسيما اذا دخلت المدة عنصراً جوهرياً في التنفيذ[39] كأن يقوم بالتذرع بعدد من الحجج لتبرير امتناعه مثل اشتراط الحصول على بعض التواقيع من عدة موظفين للبدء بالتنفيذ، او الادعاء بوجود عدد كبير من الاحكام الواجبة التنفيذ خلاف الواقع، او غيرها من الحجج، بالرغم من ان المشرع لم ينص على هذه الصورة من صور الامتناع، إلا أن ذلك لم يمنع الفقه والقضاء من تناولها وبيان إمكانية ترتيب الأثر على صورة الامتناع الصريح عن التنفيذ نفسها، اذ يذهب أغلب الفقه الى أن التأخير او المماطلة في حال ثبوتها لا تقل خطراً عن الامتناع الصريح للإدارة وعليه فليس من الغريب ان يتم المساواة بينهما في الحكم، واذا كانت ضرورات العمل تقتضي ان تمنح الادارة فسحة من الوقت لترتيب الاوضاع التي سيتناولها تنفيذ الاحكام في اللحظة التي يرغبون بها؛ لأن تلك الحرية مشروطة بعدم التأخر عن المواعيد المعقولة، وذلك لأن التعطيل عن التنفيذ يؤدي الى الاضرار بالصالح العام ومصالح المحكوم له، وافراغ الحكم من محتواه وجعله جسداً بلا روح، وذل لأن روح النص والهدف الذي يبتغيه المشرع يقتضي ان يتسع النص ليشمل التأخير المتعمد عن تنفيذ الاحكام القضائية[40].

الفرع الثاني

العقوبات الجزائية للموظف العام الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية

سوف نتناول في هذا الفرع بيان العقوبات الجزائية للموظف العام الذي يمتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية وذلك من خلال بيان موقف قانون العقوبات العراقي والمصري في هذا الصدد، لذا سوف نقسمه وفقاً للآتي:

أولاً: موقف قانون العقوبات العراقي

لقد حدد قانون العقوبات العراقي في المادة (239/فقرة2) منه العقوبة الاصلية بجريمة الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، وبذلك فهي تعد من الجنح؛ لأن نوع الجريمة يتحدد بنوع العقوبة الأشد المقررة كما في القانون ، واذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيتحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها.

وبالتالي فهي تعد من الجنح حتى وأن حكم بها بعقوبة المخالفة، وبذلك فالمشرع العراقي لم يحدد مدة الحبس التي يحكم به القاضي ولا مدة العقوبة وبالتالي لابد من الرجوع للمواد القانونية المحددة المقدار بالحبس والغرامة، فبالنسبة للحبس فلا يقل عن اربع وعشرين ساعة، ولا يزيد عن خمس سنوات وهو أما أن يكون حبساً شديداً او حبساً بسيطاً[41].

والحبس الشديد هو الذي لا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات[42]، أما الحبس البسيط فهو لا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن سنة واحدة[43].

وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم به اكثر من سنة، والمحكوم عليه بالحبس الشديد يكلف بالأعمال المقررة في المنشأة العقابية على خلاف المحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا يكلف بأداء عمل[44].

أما بالنسبة للغرامات فقد حددها المشرع بأن لا تقل عن نصف دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[45]، إلا أنه عدلت الحدود الدنيا والعليا للغرامة عدة تعديلات لتواكب التغيير في قيمة النقد لتحقيق الغاية من التشريع العقابي[46].

وبموجب آخر تعديل اصبح مقدار الغرامة في المخالفات لا يقل عن:

(50000) خمسن الف دينار ولا يزيد عن (200000) مئتي الف دينار، أما في الجنح فلا يقل عن (200001) مائتان وواحد الف دينار ولا يزيد عن (1000000) مليون دينار، أما في الجنايات فلا يقل عن (1000001) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار[47].

أما في حالة عدم دفع الغرامة فاذا كانت الجريمة معاقب عليها بالغرامة فقط فعلى المحكمة الحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل(50000) خمسين الف دينار عن اليوم الواحد من مبلغ الغرامة على ان لا تزيد مدة الحبس في كل الاحوال عن ستة اشهر، وبالتالي نرى ان المشرع العراقي قد أولى الغرامة اهمية في الجنح لا تقل عن الحبس، كونه قد أجاز الحكم بها لوحدها، ويبدو ان موقف المشرع هذا قد جاء منسجماً مع الرأي الذي يقر بمزايا الغرامة، ولا سيما الجرائم ذات العقوبات القليلة، ومع كونها عقوبة أصلية فللقاضي الحكم بها بعد مراعاة درجة مسؤولية الجاني وظروف الجريمة، وحالة المجني عليه، وحالة الجاني المالية والاجتماعية[48].

أما بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية للجريمة، فلا يوجد عقوبة تبعية في هذه الجريمة كونها تعد من الجنح، وان العقوبة التبعية لا تلحق المحكوم عليه بجنحة فهي تشمل الجنايات فحسب، أما ما يتعلق بالعقوبة

التكميلية فيمكن للقاضي ان يضمن حكمه أي عقوبة تكميلية من العقوبات الواردة في المادة(100) من قانون العقوبات على شرط ان يكون الحكم لمدة اكثر من سنة، وان لا تزيد مدة الحرمان من الحقوق والمزايا على سنتين من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة.

ثانياً: موقف قانون العقوبات المصري

بعد الاطلاع على نص المادة (123) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على: (يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح او تأخير تحصي الاموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم او اوامر صادرة من المحكمة او من أية جهة مختصة كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضي ثمانية ايام من انذاره على يد محضر اذا تنفيذ الحكم او الامر داخلاً في اختصاص الموظف).

وبالتالي نرى أن جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الاحكام القضائية تبين أن عقوبة الموظف الممتنع في حال ثبوت ارتكابه الجريمة هي الحبس، والعزل، مما يقتضي منا بيان مقدار الحبس الذي يمكن الحكم به وفق التشريع المصري حديه الأدنى والأعلى[49]، وتحديد المقصود بالعزل كعقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات وبيان مقدارها وطبيعتها كعقوبة اصلية أم تبعية أم تكميلية[50].

لذا يجب علينا ان نوضح بأن الجريمة هي من جرائم الجنح كون العقوبة المقررة بها هي الحبس، أما عن مقدار الحبس الذي يمكن للقاضي الحكم به فلا يقل الحد الأدنى له عن اربع وعشرين ساعة، والحد الأقصى لا يزيد عن ثلاثة سنين[51].

مع ملاحظة أن الحبس قد يكون بسيطاً وقد يكون حبساً مع الشغل[52]، وعلى القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سن فأكثر.

أما بالنسبة للشق التالي من العقوبة المتمثل بالعزل[53]، فلا يمكن ان تعد عقوبة العزل هي عقوبة ادارية، وتخضع لأحكام قانون انضباط الموظفين، فلا يأخذ اصلاً بالعزل كعقوبة ادارية[54]، اذ ان قانون نظام العاملين المدنيين المصري لم ينص على عقوبة العزل ونص على عقوبة الفصل كعقوبة منهية للروابط الوظيفية، فالعزل في هذه الجريمة يعد عقوبة تكميلية وجوبية(على ان العزل كعقوبة تكميلية يختلف عن العزل كعقوبة تبعية، فالعزل كعقوبة تبعية يتتبع الحكم بجنائية، اما العزل كعقوبة تكميلية فيمكن ان يكون في الجنايات او في الجنح.

أما عند تحديد مدة العزل من الوظيفة التي يمكن فرضها على الموظف الممتنع فلم تحدد المادة (123) وعليه فإن القاضي له السلطة التقديرية في تحديد مدته[55].

لذا نرى أن المشرع المصري قد جعل عقوبة الحبس لجريمة الامتناع من غير تحديد مدة الحبس، انما ترك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة المناسبة للجريمة على ان لا تتجاوز الحدود القانونية لعقوبة الحبس بحديها الأدنى والأعلى.

تحليلاً لما تقدم :

بعد بيان أوجه المقارنة بين القانون العراقي والمصري بالنسبة لعقوبة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، نجد ان المشرع العراقي كان أكثر توفيقا في تحديد العقوبة بحق الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية وهي الحبس والغرامة او بإحداهما، فكلاهما من العقوبات الأصلية التي تتيح للقاضي الحرية في فرضها على الموظف الذي يعد عماد السلطة التنفيذية، فالقاضي قد ينزل بالعقوبة الى الغرامة ويجنب الموظف المساوئ المترتبة على حبسه وله كذلك ان يفرض أيا من العقوبات التكميلية دون أي قيد سوى أن

تكون العقوبة الحبس أكثر من سنة، وبالتالي لا يعني ذلك ان القاضي قد اغفل مسألة إنهاء العلاقة الوظيفية للمحكوم عليه في حال ثبوت ارتكاب الجريمة، بل أنه نظم هذه المسألة في المادة ى(8) فقرة (7) من قانون انضباط موظفي الدولة التي أوجبت فصل الموظف مدة بقائه في السجن اذا حكم عليه بالحبس او السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف، وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحكم عليه.

علاوة على ذلك ان المشرع العراقي شدد هذه العقوبة وفقا نص المادة 136 فقرة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، اذ أدرج هذه العقوبة ضمن قضايا الفساد التي تدخل في اختصاص هيئة النزاهة، اذ كل من ارتكب فعل امتناع بفقد وظيفته الحكومية، وقد تصل عقوبته الى السجن لمدة تصل الى عشرة سنين وغرامة، وبالتالي يجعل من الموظف يخشى عدم التنفيذ.

أما ما جاء به المشرع المصري، فقد حدد عقوبة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية بالحبس والعزل من الوظيفة وهو بذلك يكون قد أشترط الحكم بالعقوبة الأصلية المتمثلة بالحبس مع العقوبة التكميلية المتمثلة بالعزل من الوظيفة.

لذا نجد أن المشرع العراقي كان توجه محمود يجعل هذه الجريمة من ضمن دعوى النزاهة وتشديد الحكم فيها على خلاف المشرع المصري الذي جعلها من اختصاص محكمة الجنايات.

الخاتمة

بعد اكمال البحث توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات كالآتي:

أولاً: النتائج:

1- إن امتناع الموظف المختص في تنفيذ الأحكام القضائية يعد جريمة ويعاقب عليها القانون ويحق للمحكوم له الحق في رفع الدعوى الى المحكمة المختصة، وتقع هذه الجريمة بتعهد موظف عام استعمال سلطة وظيفته بأي صورة من الصور لوقف تنفيذ حكم قضائي كأن يتدخل مرؤوسيه القائمين على تنفيذ الحكم ويأمرهم شفهيا او كتابة بالتغاضي عن تنفيذ الحكم.

2- إن السلوك الجرمي لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الاحكام القضائية يتمثل بسلوك سلبي هو الامتناع والترك، وبالتالي فإن المشرع العراقي والمصري لم يضع تعريفا جامعا لامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، وكذلك لم يحدد الصور التي من شأنها ان يكون فيها الامتناع كلي او جزئي عند التنفيذ، وكذلك بالتباطؤ والتأخير في التنفيذ يحققان نفس الأثر السلبي.

ثانياً: المقترحات:

1- نتيجة لعدم تطرق المشرع العراقي في جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية إلا صورة واحدة، وهي صورة الامتناع الصريح، لذا تقترح على المشرع العراقي ان يشمل كافة صور الامتناع منها الامتناع الجزئي والتأخر والتباطؤ.

2- ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (329) عقوبات وتحديد مدة محددة تلزم الموظف بتنفيذ الحكم القضائي، وذلك لأن اثبات حسن النية وسوئها صعب اثباتها في حال عدم تنفيذ الحكم القضائي.

الهوامش

(1) غازي فيصل مهدي، شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لسنة 1991، مطبعة العزة، بغداد، 2001، ص5.

(2) المادة الثامنة من قانون الخدمة المدنية رقم(103) لسنة 1931.
(3) المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم(64) لسنة 1939.
(4) قانون انضباط موظفي الدولة رقم(14) لسنة 1991.
(5) قانون المؤسسات الدينية الخيرية العراق رقم(17) لسنة 1971.
(6) المادة الاولى من نظام الخدمة في مصلحة سكك حديد الجمهورية العراقية المرقم(22) لسنة 1966.
(7) قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل.
(8) المادة الاولى من قانون التوظيف المصري رقم(210) لسنة 1951.
(9) انظر: المادة الثانية من قانون العاملين المصري رقم (46) لسنة 1964.
(10) قانون العقوبات المصري رقم(63) لسنة 1975.
(11) د. عبد المنعم محفوظ، الموظفون والحكومة بين الخضوع والمواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص43.
(12) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تأديب الموظف العام في مصر، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص32.
(13) نقلاً عن د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994، ص231.
(14) د. علي محمد بدير، وعصام عبد الوهاب البرزنجي، ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1993، ص294.
(15) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، ط2، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1996، ص104.
(16) أشار اليه د. أنور احمد رسلان، Colanede Madagascor ، دون نشر، م 1947، ص404.
(17) د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري دراسة عامة، مبادئ القانون الاداري، مطبعة هاورا، 2008، ص123.
(18) حكم محكمة القضاء الاداري المصري الصادر في 13 نوفمبر 1967، مجوعة مبادئ القانون التي قررتها محكمة القضاء الاداري في ثلاث سنوات، من اول اكتوبر 1966 الى آخر ديسمبر 1999، ص200.
(19) قرار مجلس انضباط العام رقم 40 في 1965/6/3، المنشور في مجلة التدوين القانوني، العدد الاول والثاني للسنة الرابعة، اصدارات وزارة العدل، 1965، ص185.
(20)انظر: الطعن في القرار المرقم 12898 المنشور على موقع التشريعات المصرية، احكام محكمة النقض في 1964/6/14.
(21) انظر: حكم محكمة جنايات الاسكندرية في جلسة 26 مارس 1957، المنشور في مجلة المحاماة المصرية، العدد الثالث، 1957، ص374.
(22) انظر: المادة(131) من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على (يعاقب بالغرامة الي لا تقل عن خمسمائة فرنك ولا تزيد عن خمسة عشر الف فرنك كل من يتعدى من هؤلاء السابق الاشارة لهم في المادة(130) على اختصاصات السلطة القضائية سواء التدخل في الشؤون الخاصة بدوائر المحاكم او بالتدخل لحسم قضية قبل الفعل).
(23) انظر: المادة(185) من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على(يعاقب بغرامة 750 فرنك على الاقل و1500 فرنك على الاكثر وبالحرمان من ممارسة الوظائف العامة لخمس سنوات...).
(24) انظر: المادة(72) من الدستور المصري لسنة 1971.

(25) انظر: المادة (123) من قانون العقوبات المصري.
(26) انظر: المادة(329) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969.
(27) ابن منظور، لسا العرب، دار صادر، ط2، بيروت، 1414ه، ج15، ص4276.
(28) انظر المواد (121، 123، 122، 141، 980، 293، 285، 284، 287) من قانون العقوبات المصري الحالي في 31 يوليو 1937 المعدل، والمواد (238، 370) من قانون العقوبات.
(29) د. مأمون محمد سلامة، جرائم الامتناع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص137.
(30) د. عبد الفتاح حسن، تعطيل تنفيذ الحكم القضائي: تعليق على حكم المحكم الادارية العليا، السنة السادسة، العدد ، تصدر عن شعبة الجمهورية العربية المتحدة للمعهد الدولي للعلوم الادارية، 1964، ص343.
(31) المادة(123) من قانون العقوبات المصري.
(32) المادة(329/فقرة2) من قانون العقوبات العراقي المرقم(111) لسنة 1969.
(33) مجموعة احكام القضاء الاداري، القضية 2056 لسنة 1980 في 11/8، غير منشور، ص278.
(34) قرار محكمة البداءة الديوانية بالعدد 1040/ب في 2010/8/21، غير منشور.
(35) عدنان كامل عبيد، اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2007، ص201.
(36) انظر: حكم محكمة بداءة الديوانية بالعدد 1382/ب/2011 في 8/22/ غير منشور.
(37) يرى الدكتور سليمان الطماوي ان الادارة ملزمة بتنفيذ الاحكام التي يصدرها القضاء العادي بصفة عامة والاداري بصفة خاصة بدون ان تتقيد ذلك الالتزام بالتنفيذ بشروط. د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الثاني، القاهرة، 1986، ص154.
(38) مجموعة احكام محكمة القضاء الاداري المصري، القضية المرقمة 6255 في 1977/7/30، ص630.
(39) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم(105) في 1988/1/27 الجهة التي يتم الطعن في قرارات مجلس الانضباط العام أمامها بأنها الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة وقد حولها قانون مجلس شؤون الدولة المرقم 45 لسنة 1979 المعدل بقانون (106) لسنة 1989 اختصاصات محكمة تمييز عند الطعن في تلك القرارات.
(40) قرار الهيئة العامة لمجلس الشورى/انضباط تمييز/
(41) انظر: المادة (329/فقرة2) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969.
(42) انظر: المادة (88) من القانون نفسه.
(43) انظر: المادة (89) من القانون نفسه.
(44) انظر: المادة (92) من القانون نفسه.
(45) انظر: المادة(2) من قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008.
(46) من هذه التعديلات قرار مجلس قيادة الثورة بتعديل الغرامات رقم(206) لسنة 1994 الملغي والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3540 في 1994/2/5، والقرار المرقم(107) لسنة 2001 الملغي والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3877 في 2001/5/7 وآخر هذه التعديلات القانون النافذ رقم(6) لسنة 2008 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4149 في 2010/5/4.
(47) انظر: المادة(4) من قانون تعديل الغرامات رقم(6) لسنة 2008.
(48) انظر: المادة (11) من قانون العقوبات المصري.

(49) انظر: المادة (11) من قانون العقوبات المصري.
(50) د. أيمن سعد سليم، الامتناع مصدر للمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص75.
(51) نص المادة (18) من قانون العقوبات المصري على عقوبة الحبس في بوضع المحكوم عليه في أمن السجون المركزية او العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين الا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.
(52) أنظر المادة (19) من قانون العقوبات المصري على عقوبة الحبس في الوضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية او العمومية المدة المحكوم بها عليه بالحبس مع الشغل داخل السجون او خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة.
(53) انظر: المادة (20) من قانون العقوبات المصري على القاضي ان يحكم بالحبس مع الشغل، كما كانت مدة العقوبة المحكوم بها ستة فأكثر، وكذلك في الأحوال الاخرى المعنية قانونا.
(54) أن المشرع العراقي عد عقوبة العزل من العقوبات الإدارية المنهية للرابطة الوظيفية، راجع نص المادة (8) قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم 14 لسنة 1991.
(55) على الرغم من تشابه عقوبة العزل بتبعية مع العزل تكميلية من حيث كلاهما منهيان للرابطة الوظيفية، انظر: د. مصطفى كمال وصفي، اثر الحكم الجنائي في إنهاء خدمة الموظف العمومي، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية تصدرها الجمهورية العربية المتحدة للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، 1971، ص137.

المصادر

الكتب

1. ابن منظور، لسا العرب، دار صادر، ط2، بيروت، 1414ه، ج15.
2. أنور احمد رسلان، Colanede Madagascor ، دون نشر، م 1947.
3. أيمن سعد سليم، الامتناع مصدر للمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. سليمان الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الثاني، القاهرة، 1986.
5. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تأديب الموظف العام في مصر، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
6. عبد الفتاح حسن، تعطيل تنفيذ الحكم القضائي: تعليق على حكم المحكم الادارية العليا، السنة السادسة، العدد ، تصدر عن شعبة الجمهورية العربية المتحدة للمعهد الدولي للعلوم الادارية، 1964.
7. عبد المنعم محفوظ، الموظفون والحكومة بين الخضوع والمواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
8. عدنان كامل عبيد، اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2007، ص201.
9. علي محمد بدير، وعصام عبد الوهاب البرزنجي، ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1993.
10. غازي فيصل مهدي، شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لسنة 1991، مطبعة العزة، بغداد، 2001.
11. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994.

12. مازن ليلو راضي، القانون الاداري دراسة عامة، مبادئ القانون الاداري، مطبعة هاورا، 2008.
13. مأمون محمد سلامة، جرائم الامتناع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.
14. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، ط2، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1996.

البحوث المنشورة

1. حكم محكمة جنايات الاسكندرية في جلسة 26 مارس 1957، المنشور في مجلة المحاماة المصرية، العدد الثالث، 1957.
2. مجلة التدوين القانوني، العدد الاول والثاني للسنة الرابعة، اصدارات وزارة العدل، 1965.
3. مصطفى كمال وصفي، اثر الحكم الجنائي في إنهاء خدمة الموظف العمومي، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية تصدرها الجمهورية العربية المتحدة للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، 1971.

القوانين

- قانون الخدمة المدنية رقم (103) لسنة 1931.
- قانون الخدمة المدنية رقم (64) لسنة 1939.
- قانون انضباط موظفي الدولة رقم(14) لسنة 1991.
- قانون المؤسسات الدينية الخيرية العراق رقم (17) لسنة 1971.
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- قانون العاملين المصري رقم (46) لسنة 1964.
- قانون العقوبات المصري رقم (63) لسنة 1975.
- نظام الخدمة في مصلحة سكك حديد الجمهورية العراقية المرقم(22) لسنة 1966.
- قانون التوظيف المصري رقم(210) لسنة 1951.

القرارات:

1. حكم محكمة القضاء الاداري المصري الصادر في 13 نوفمبر 1967، مجوعة مبادئ القانون التي قررتها محكمة القضاء الاداري في ثلاث سنوات، من اول اكتوبر 1966 الى آخر ديسمبر 1999.
2. حكم محكمة بداءة الديوانية بالعدد 1382/ب/2011 في 8/22/ غير منشور.
3. الطعن في القرار المرقم 12898 المنشور على موقع التشريعات المصرية، احكام محكمة النقض في 1964/6/14.
4. قرار الهيئة العامة لمجلس الشورى/انضباط تمييز.
5. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم(105) في 1988/1/27
6. قرار محكمة البداءة الديوانية بالعدد 1040/ب في 2010/8/21، غير منشور.
7. مجموعة احكام القضاء الاداري، القضية 2056 لسنة 1980 في 11/8، غير منشور.
8. مجموعة احكام محكمة القضاء الاداري المصري، القضية المرقمة 6255 في 1977/7/30.